

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤ م٢ ضمن القطعة رقم (٣) ،  
بحوض القبيبة نمرة (٤٥) ، مدينة ديرب نجم ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية  
التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة إدارة تعليمية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة  
بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

٣٩٨٢٢

الرسم الكروكي  
أقر به مقرر النيابة الإدارية  
السترة

البراعم	٣٤٠
يار أرمنه مهندس	٣٣٢
طلقة	
هشام فؤاد شاه المطر	
دورة مدنية بافق إسلام دولة	
شاهر	

(الدرجه) ٣٠٠

مرسل لسيادتكم للتفضل بالاطلاع للعلم والاحاطة  
وتنصلوا سيادتكم بقبول وافر التحيه والاحترام



مدير الادارة الهندسية

أ.م.ح.م.م

رئاسة اسراف ببرئته  
مساير  
٣٥٤ +  
٢٠٢١/٥/٢٥

ن. قسم الأبنية

لـ د. د. د. د. د. د.

صرح بالاستلام

